

Distr.: General
4 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/550)]

١٨١/٥٧ - القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تدعو، ضمن جملة أمور، إلى التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣)، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، وإعلان بيجين^(٥)، ومنهاج العمل^(٦) اللذين اعتمدهما المؤتمر

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) انظر القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٧) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي معلنه في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، لاسيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة المتعلقة بالمهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري،

وإذ تشدد على أهمية تمكين المرأة بوصفه أداة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من الأمين العام^(١٧)؛

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

(١٦) A/57/171.

- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، لاسيما جميع أشكال الاستغلال الجنسي التجاري وكذلك الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والوفاة المتعلقين بالمهر، والاعتداءات التي تستخدم فيها الأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛
- ٣ - **تشدد على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٥)** تمثل عقبات أمام تقدم المرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ويخل أيضا بتمتعها بتلك الحقوق والحريات أو يطله؛
- ٤ - **تشدد أيضا على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة من مختلف الأعمار كجريمة جنائية تقع تحت طائلة العقاب** بموجب القانون، بما في ذلك العنف القائم على أساس جميع أشكال التمييز؛
- ٥ - **توجب بالتدابير القانونية والتشريعية الشاملة التي تُسن أو يجري التفكير فيها، لاسيما فيما يتعلق بمختلف أشكال العنف ضد المرأة والفتاة؛**
- ٦ - **توجب أيضا في هذا الصدد** بدء مبادرات واستراتيجيات وخطط عمل شتى ترمي، ضمن جملة أمور، إلى القضاء والمنع وتعزيز الإعلام والتشريع والحماية والرعاية والتعليم وإجراء البحوث وتعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ورصد مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛
- ٧ - **تؤكد من جديد وجود وعي والتزام متزايد** بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وترحب في هذا السياق بمختلف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الحكومات لمنع تلك الجرائم والقضاء عليها، وتدعو إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة تعزيز هذه التدابير؛
- ٨ - **تحث الدول الأعضاء على تعزيز تدابير النوعية والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سواء تلك التي تحدث في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة، بتشجيع ودعم الحملات العامة لتعزيز الوعي بشأن عدم إمكانية قبول العنف ضد المرأة وتكاليفه الاجتماعية، وذلك بجملة أمور من بينها الحملات التعليمية والإعلامية بالتعاون مع المربين وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛**
- ٩ - **تعرب عن تقديرها للأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية، وكذلك الأفراد، في إذكاء الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على مواصلة دعمها لأعمال المنظمات غير الحكومية في معالجة هذه القضية؛**
- ١٠ - **هيب بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ منهاج عمل** يجرى^(١٦) وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

- ١١ - تشجيع الدول الأطراف على أن تدرج، حينما أمكن، في تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات بيانات ومعلومات مفصلة بحسب الجنس عن التدابير المتخذة أو التي بدأ اتخاذها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ١٢ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساعد، في حدود ولاية كل منها، البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقضاء عليها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج ذات الصلة بهدف منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه؛
- ١٣ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى زيادة تكريس اهتمام متكافئ لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، في أعمالها وفي التقارير التي تقدمها، في إطار ولايتها، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢